**الجمهوريــة التـونسيــة**

**وزارة العــدل**

**محكمـــــة الـتعقيــب**

**القـــرار عـ65486ــدد**

**تــاريخـه :2019/10/30**

**نص القرار :**

**الحمد لله وحده،**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/06/27 من طرف ت ت.، الكائن مقرها الاجتماعي ب... – في شخص ممثلها القانوني، محاميها الأستاذ م ق. الكائن ب...

ضـــــد:

ض م.، قاطنة ب...والمعين محل مخابرتها بمكتب نائبها الاستاذ ب ح. المحامي، الكائن مكتبه ب...و ينوبها بهذا الطور.

المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور الكائن مقره ب19 شارع باريس تونس

طعنا في القرار الاستئنافي عـ72076دد الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ2018/04/10و القاضي نصه بقبول الاستئافين الأصلي و العرضي شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله و ذلك بالحط من مبلغ التعويض عن مصاريف الدفن الى حدود نصيب المتداخلة الشرعي من ميراث مورثها المرحوم ع م. و بتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها و تغريمها لفائدة المتداخلة بخمسمائة دينار (500)

لقاء مصاريف التقاضي و اجرة المحاماة عن هذا الطور و بإخراج المستأنف ضدهما ل م. و المكلف العام بنزاعات الدولة من نطاق التقاضي.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه و على مستندات الطعن و محضر تبليغها للمعقب ضدهما و على بقية الوثائق التي اوجب الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية تقديمها.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

و بعد الإطلاع على رد المستأنف ضده

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

مـــن حيث الاصـــــل:

حيث تبين بالاطلاع على مظروفات الملف و المرافعات المتلقاة في القضية قيام المعقب ضدها الأولى بواسطة محاميها عارضة ان مورثها تعرض لحادث مرور بتاريخ 2014/12/11 تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة الان وهو ما أدى الى وفاتها وهي تطلب التعويض لها بالغرامات المحددة بالقانون عدد 86 لسنة 2005

و بعد استفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عدد 14400 بتاريخ 2016/04/05و القاضي نصهابتدائيا بالزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية في حق ابنتها القاصرة ضحى المبالغ المالية التالية :

7577,828 دينارا لقاء ضرر المعنوي

823.677 دينار لقاء مصاريف الدفن

300 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك مع الإذن بتأمين المبالغ المحكوم بها لفائدة القاصرة "ض" بإحدى المؤسسات المالية لا تسحب إلا بإذن ممن له النظر.

فاستأنفته المعقبة الان وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المذكور عدده و نصه أعلاه فلم يلق قبول الطاعنة الان التي طعنت فيه بالتعقيب ناسبة له الاخلالات التالية

مخالفة أحكام الفصول 118 و120 و167 من مجلة التأمين وضعف التعليل :

قولا بان محكمة القرار المعقب اساءت تطبيق القانون وكان قرارها متسما بضعف التعليل ومخالفة ما له أصل ثابت بملف القضية ضرورة أنه ولئن كان الحادث قد جدّ بتاريخ 11 ديسمبر 2014 فإن آجال إعلام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور يقع احتسابها من تاريخ توجيه استدعاء لها للحضور لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 والذي كان بتاريخ 12 مارس 2015 وأنها قد قامت بإعلام جميع الأطراف بما في ذلك السيد المكلف العام بعدم تغطيتها لنتائج الحادث بواسطة رسائل مضمونة الوصول مع الإخطار بالبلوغ كانت تحمل تاريخ 19 مارس 2015 أي بعد بضعة أيام من تسلمها الاستدعاء للجلسة الذي كان مرفوقا بمحضر البحث.

أن احتساب أجل الواحد والعشرون يوما (21 يوما) المنصوص عليه بالفصل 120 من مجلة التأمين يكون بداية من توجيه الاستدعاء لها للحضور لدى محكمة البداية وتسلمها بمناسبة ذلك محضر الأبحاث واطلاعها عليه وإمكانية تعرفها على أسباب الدفع بعدم الضمان وعدم تغطيتها لنتائج الحادث.

و ان محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت أن أجل الواحد والعشرون يوما (21 يوما) المنصوص عليه بالفصل 120 من مجلة التأمين يقع احتسابه من تاريخ الحادث قد أساءت تطبيق القانون وبالتحديد قامت بخرق الفصول 118 و120 و167 من مجلة التأمين

و طلب الحكم بنقض القرار المطعون فيه و احالة القضية على هيئة أخرى

و حيث رد ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة بان حق المعقبة في التمسك باستثناء الضمان سقط لعدم الاعلام في الاجل المحدد بالفصل 120 من مجلة التامين و الذي يحتسب بداية من تاريخ تسلمها لمحضر البحث الذي تتسلمه شركة التامين في ظرف شهر من حصول الحادث عملا بأحكام الفصل 167 من مجلة التامين موكدا ان الاجل يحتسب بداية من تاريخ علم المعقبة بالحادث و ليس بداية من تاريخ تسلمها للاستدعاء

و حيث رد نائب المعقب ضدها الأولى بان حق المعقبة في التمسك باستثناء الضمان قد سقط لعدم اعلام الصندوق في الاجل و الذي يحتسب بداية من تاريخ تسلمها للحادث الموجه اليها طبقا للفصل 167 من مجلة التامين و طلبت رفض الطعن أصلا

## الـــمـــحكـــمـــــــة

حيث انحصر الاشكال القانوني في قضية الحال في كيفة احتساب أجل سقوط الحق موضوع منطوق الفصل 120 من مجلة التأمين .

وحيث يتضح من أوراق ملف القضية أن محضر البحث الجزائي تضمن ما يفيد عدم حصول مؤمن شركة التأمين المطلوبة على الشهادات الصالحة لسياقة مثل ذلك النوع من الدراجات النارية .

وحيث تم استدعاء شركة التأمين المطلوبة للحضور بمناسبة القضية في 14 ماي 2008 وفق محضر الاستدعاء غير أن شركة التأمين لم تقم بإجراءات إدخال الصندوق إلا بتاريخ 2008/6/25 وفق للاعلامات المدلى بها .

وحيث أضحى التمسك باستثناء الضمان وعدم التأمين والمطالبة بإدخال صندوق ضحايا حوادث المرور خارج أجل الواحد وعشرون يوما المنصوص عليه بالفصل 120 من مجلة التأمين ضرورة أنه كان على شركة التأمين بمناسبة أول حضور لها أمام المحكمة إتمام الموجبات القانونية دون تأخير لطلب إدخال المكل فالعام بنزاعات الدولة والتمسك باستثناء

الضمان طالما أن حصول العلم يكون من يوم الحضور بالجلسة وهو منطلق احتساب أجل الواحد وعشرون يوما .

وحيث لا تثريب حينئذ على محكمة الموضوع حينما اعتمدت يوم حضور شركة التأمين للجلسة منطلقا لاحتساب أجل الواحد وعشرون يوما وكان قرارها في طريقه مؤسسا على مستندات صحيحة دون خطأ أو خرق للقانون وخلت المطاعن من المستند الصحيح واتجه ردها .

**ولهذه الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و في الأصل بنقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلستها المنعقدة يوم 2019/10/30 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم و عضوية المستشارتين السيدتين نورة النوري و عبير خليفي و بحضور المدعي العام السيد صلاح الدين العائدي و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة حلواني

و حرر في تاريخه